غير مضمون كان له الرجوع بنقصان العيب كما اذا كان المبيع عبدا فاعتقه او دبره لان العتق
في ملك الغير غير مضمون واختلفوا في جملة هذا في مسائلين احدهما ان المبيع اذا كان ثوبا فلبسه
حتى تخرق ثم اطلع على عيب كان به او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه و
عندهما يرجع ابو حنيفة يقول الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كالبيع والقتل
والدليل على انه مضمون انه لو حصل في ملك الغير يضمن بخلاف العتق وهما ان الرد امتنع لمعنى
انه سي فصار هذا كالعتق ولكن هذا يشكل بالعيب فانه مما يضمن بخلاف العتق وهما ان الرد
بعضه انه سي وجمع ذلك بطل حقه واكل بعضه دون البعض عند ابي حنيفة لا يرجع بالنقصان
فيما اكل ولا يرد ما بقي كما لو باع بعضه ثم اطلع على عيب فانه لا يرجع بنقصان ما باع ولا يرد
ما بقي كذا هذا وعند ابي يوسف يرجع بنقصان ما اكل وفي الباقي عنه روايتان في رواية يرجع
بنقصان العيب فيما بقي ولا يرد الا ان يرضى البايع وفي رواية يرد وان لم يرض البايع وعند
محمد يرد ما بقي من الثمن ويرجع بنقصان العيب فيما اكل هكذا ذكر صدر الاسلام قال وهذا
القول كان يفتي الفقيه ابو جعفر وذكر قاضيخان في فتاواه ومن اشترى طعاما وباعه ثم علم
بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب ولو باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف وبعض الروايات عن محمد رحمهم الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بالنقصان
لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد رحمه الله في رواية انه لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته
من الثمن وبه اخذ الفقهاء ابو الليث وابو جعفر رحمهم الله وعليه الفتوى ولو اكل بعضه ثم اطلع
على عيب قال محمد رحمه الله يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل يعطى لكل بعض حكم
نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعائين فان كان في
وعائين بان كان في جوالقين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك
عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم جميعا لان المكيل والموزون
اذا كان في وعائين كان في حكم البيع بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد
بعضه على البيع بعد ما وجد به عيبا قال محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي
لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض لان عنده المكيل والموزون
بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذلك
اذا اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما خبز
وكذلك لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة ومات كان له ان يرجع بنقصان
العيب في الفتاوي وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله لو كان المشتري طعاما واكله ثم علم بعيب
كان به عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ارزا فجعله حصيرا ثم وجد بها عيبا لا يرد في
قولهم جميعا واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار انه يرجع كما لو اشترى ارزا ووقفها
ثم اطلع على عيب فانه يرجع بالنقصان ولو اشترى ضيعة بيع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا
قالوا ينبغي ان يردها كما علم لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك ينقص فلا يمكنه الرد بعد
ذلك ولو اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان

للمشتري

المشتري ان يرجع بنقصان العيب على بيعه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكله هذا اذا علم
بعينه عند الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا على انه خباز او طباخ
يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه في رواية لا يرجع سئل نجم الدين رحمه الله كنيزكي خريد بشرط انكه باساني وشي
ازانك معلوم كردي مي وحب تمامي بالجملة شرط معلوم شد كه باين نبوده است بر خريد اول زد كرد
وي تواند كه بنوعيت خود رد كند باين اكلب تواند والله اعلم في فوايد رحمه الله رجل اشترى جارية
فقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري
بالعيب الحادث في يده مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شيء له المشتري جارية
وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي
البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بالعيب فباعها بعد العلم بالعيب
او قبله لا يرجع بالنقصان لان شرط الرجوع بنقصان العيب ان لا يرضى البايع برده عليه الا ترى انه
لو رضي بها كذلك لا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها
المشتري ولم يطاها الزوج ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب لان المانع قد تحقق
في الوجوه كلها ولو اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحوه فقطعها فوجدها لا يصلح لذلك فانه يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن ولو اشترى دارا فباع بعضها فوجد بها عيبا قال ابو
حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء ذكر في بيوع الجامع الصغير اذا اشترى حنطة وفيها
غبار فذهب الغبار بغربلتها وانتقصت عن الكيل فانه ليس له ان يردها بالعيب بعد ذلك وكذلك لو كان
فيها رطوبة فيبست قال فيه ويجيء على هذا القياس اذا اشترى رطبا فيبس عنده رجل اشترى
دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها
لاردها عليك فالقول للمشتري وفي الصغرى اشترى ثوبين او عبدين وقبضهما وباع احدهما ثم
وجد بهما او باحدهما عيبا له ان يرد المعيب اذا كان ابتاعه هو المعيب في يده وفي فوايد صاحب المحيط
اشترى زوج ثور وقبض ثم وجد باحدهما عيبا كان هو الجواب انه له ان يرد المعيب خاصة كالعبدين
وقال قاضيخان رحمهم الله ان الفاحدهما في العمل صاحبه لا يعمل الا معه لا يرد المعيب خاصة بل
يردها وصار كمصراعي الباب وفي فتاوي ظهير الدين اذا اشترى ابريشما وبله بالماء فوجده
دادوكرده يرجع بالنقصان للعيب ولو اشترى دستارا فخرده ثم اطلع على عيب فانه يرجع بنقصان
العيب وكذلك الادم اذا انقطع في الماء ثم اطلع ابريشما وبله بالماء ثم اطلع على عيب فانه يرجع بنقصان
العيب وكذلك الادم اذا انقطع في الماء ثم اطلع على عيب به ليس له الرد وان رضي به البايع وهذا
مشكل وذكر فيها ايضا ولو اشترى قدوما وادخله في النار ثم اطلع على عيب به لم يرده لان الحديد
ينقص بالادخال في النار بخلاف الذهب والفضة مثل الحديد ولو اشترى سكينا فحدده ثم وجد به
عيبا ان حدده بالحجر ليس له ان يرد لانه لا ينتقص منه شيء وان حدده بالحجر له ان يرده وفي فوايد
صدر الاسلام طاهر بن محمود بكي ده جرم خريد را يك دباغت عزيزاست ودود اذراس ناهاد
معلوم شد كه دباغت ساخ است وان عيب فاحش است لو اند كه نقصان ان دو بكش دهد

Copyright © King Saud University